عليه السلام قوله واصحابه رضي الله عنه اي فيما ليس فيه رواية
عن النبي عليه السلام ولكن عن الصحابة رض قوله والمجتهدين اي
فيما ليس فيه رواية عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم قوله من العبادة اي الطاهرة قوله وفي حفظ اللسان اه لانه
قال الله تعالى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وقال في اية
اخرى إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا
فلذا كان ذمهم في ذلك لا في اهل الطهارة قوله بالاقوال التي فيها رخصة
اه الوسوسة جانب الافراط والاقوال التي فيها الرخصة التفريط
واما القول الاقوى فالوسط قوله اعتراني اي غشيني قوله في اختلاف
الفقهاء اي في بيان اختلاف الفقهاء نفع في دفع بعض الوسوسة
وفي دفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا للقاعدة الكلية
نفع في دفعها قوله تغيرا اه بالنجاسة او لا قوله الماء طهور اه وجه
الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق
النفي يفيد العموم فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه
ومطهر غيره لا ينجسه شيء من الاشياء نجاسة او لا والجمهور
حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد حين سئل عن بئر
بضاعة وهي بئر في المدينة فعلى هذا المراد من الماء ماء ابار المدينة
لانه جارية الارض فلذا لا ينجسه شيء كسائر الماء الجاري قوله
احمد اي ابن حنبل ويحيى اي ابن معين قوله وميمونة من ازواج النبي
عليه السلام قوله داود اي الاصفهاني قوله والا رواث الروث
قد يطلق على مطلق النجاسة وهو المراد هنا قوله ان الماء طاهر اه

وجه

وجه الاستدلال به ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد
من افراد الماء محكوم عليه بالطهارة في الشرع في كل حال الا حال تغير
احد اوصافه الثلثة بسبب النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث
لعدم مقاومته الحديث السابق في القوة لانه صحيح بالاتفاق
بخلاف هذا والجمهور لما حملوا تعريف الماء في الحديث السابق
على العهد لم يكن بينهما معارضة فلذا عمل مالك رح بعموم هذا
الحديث قوله مرسلا والمرسل مقبول عندنا وعند مالك رح قوله
لانقلاب الحقيقة والوصف المؤثر تبدل الحقيقة وانقلابها
وهو متحقق في الفرع ايضا قوله واصله اي المروي عن صاحب الشرع
قوله الروث اه الروث نجاسة عند بعض الاظفار والحنفي ضده
قوله ان الماء اي الراكد اه والحاصل ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود
الوصف المتغير فقط كالكثير وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه
والا فطهارته وكذا عندنا في غير المرئية بالاتفاق وكذا في المرئية
على القول المختار للفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا
فحكم بنجاسته عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور
اولا وحمل الحديث السابق الذي هو مستند مالك رح على الجاري
والراكد الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف
مالك رحمه الله ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في سنده
اضطرابا والحديث السابق مطلق يجري على اطلاقه قوله عدم
وقوع الشك اه فلو لم يكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا بعدم
وجود الوصف المتغير بل بشرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)